عند المحققين هو النسبة التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق كما اختاره
في التلويح وقد تكلف صدر الشريعة فجوز ان يراد به الحكم الأصولي وهو بعيد والحكم
المذكور ضمنا في قوله احكام الشرع بالمعنى الفقهي وبه خرج القصص والامثال
والمواعظ الواردة في القرآن العظيم لان نظمها ليس فيها وهي وان تعلقت بها
احكام من وجوب اعتقاد الحقية وجواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب فهي
أحكام تعلقت بالجميع ولم تثبت معرفتها بالجميع وانما ثبتت ببعض النصوص من
الكتاب او السنة كما في الكشف بمعرفة اقسامها اى النظم والمعنى ردا يرضا على
من زعم ان المعنى المجرد قرآن عنده وذلك اى أقسامها على تاويل المذكور والا
فالأصل وتلك اربعة لان اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد له من وضع
للمعنى واستعمال فيه ودلالة عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه ان كان باعتبار
وضعه له فهو الاول وان كان باعتبار استعماله فيه فهو الثاني وان كان باعتبار
دلالته عليه فان اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو الثالث والا فهو الرابع والجميع
اقسام النظم بالنسبة الى المعنى كما صرح به في التوضيح اخذا بالحاصل وميلا
الى الضبط لا كما اختار بعضهم من ان الثلاثة الأول اقسام النظم والرابع
اقسام المعنى الاول في وجوه النظم اى في جهات النظم اى اعتبار انه
صيغة ولغة اى هيئة ومادة لان الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ
باعتبار الحركات والسكنات وبتقديم بعض الحروف على بعض واللغة هي اللفظ
الموضوع

(قوله بالجميع الى قوله جميع عبارات القراء اكشف كذا في هامش الاصل اه)

(قوله صيغة ولغة الى قوله هنا في هامش الاصل اه)

الموضوع والمراد بها هنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة اليها
والوضع كما عين حروف ضرب بازاء المعنى المخصوص عين هيئته بازاء معنى الماضي
فاللفظ لا يدل على معناه الا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ والاقرب
ما في التنقيح من ان هذا القسم باعتبار وضعه للمعنى وقدم الصيغة على المادة
مع تأخرها عنها في الوجود لما علم ان اكثر الحقائق دالة على المعنى بالهيئة سيما الامر
والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية فلهذه الفائدة اللطيفة عدل عن
ذكر الوضع كما ذكره خسرو في حاشية التلويح والوضع اعم من الشرعي واللغوي كما لا
يخفى وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول لانه ان دل على معنى واحد
فاما على الانفراد وهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد وهو العام وان دل على
معان متعددة فان ترجح البعض على البعض فهو المؤول والا فالمشترك وقد اسقط
المحققون المؤول من درجة الاعتبار لانه ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع
بل عن رفع اجمال يظني فهي ثلاثة كما في التحرير واختاره منصور القاني لان
الترجيح وعدمه انما يكون بالاستعمال وكلامنا قبله وجعلها في التوضيح اربعة
باسقاط المؤول وادراج المجمع المنكر بناء على ما اختاره من انه واسطة بين الخاص
والعام والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص
والمفسر والمحكم اى طرق اظهار المعنى ومراتبه كما في التلويح والظاهر انها
في الكل بعض الاعتبارات كما ذكره خسرو والبيان اظهار المعنى او ظهوره للسامع

Copyright © King Saud University